رايت في بعض الحواشي ان قوله ان يعوضه شيئا منها يرجع الى المتصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوض يرجع الى الهبة والصدقة

م لو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبرها دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب وهبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان يقول ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا في شائع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة

اوردها عقيب الهبة لان تمليك المنافع بعوض كما في الهبة تمليك العين بلا عوض بخلاف النكاح لانه اباحة المنافع بعوض ١٢ منه
وآجر على وزن

وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجاب لم يجيء فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة وآجره باجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فموضع الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكنه في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور

لان المدة اذا كانت معلومة كانت المنافع معلومة ١٢

كالكوب والفوش

وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكنه في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلته عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله تعالى عنهم م وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة

المتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارة اي مدة كانت ١٢

علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثم ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او شرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه م وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا عمت وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)